جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات القانونية والتطبيقية

فرقة بحث الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الجزائرية

تنظم ملتقى وطني حول:

التجارة الإلكترونية

-بين التنظيم القانوني والخلفية الشرعية-

يوم 2023/05/10

رئيس الملتقى: أ.د.كمال لدرع

رئيس اللجنة العلمية : د.ليندة بومحراث

د.هند آكني جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان المداخلة: أحاديث الغرر المتعلقة بمسائل القبض وتطبيقاتها على مسألة التجارة الإلكترونية

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية تنطلق أساسا من تعاليم أقرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد عالجت الشريعة الإسلامية كل ما يخص حياة البشر، ومن أهم ما عالجته: مجال المعاملات المالية، فجاءت أصول هذه المعاملات مجملة في القرآن الكريم، وتولت السنة النبوية الشريفة أمر البيان والتفصيل

فلم يترك النبي ﷺ شاردة ولا واردة في مجال المعاملات المالية إلا بينها وفصلها وبين حلالها من حرمها، ومن أهم ما نهى عنه النبي ﷺ في المعاملات المالية الغرر لما له من أثر كبير في أكل الأموال بالباطل ونشر للفتن والخلافات بين الناس، ومن أهم المسائل المتعلقة بالغرر مسألة: "التقابض" تقابض العوضين في المجلس، وقد وردت في ذلك أحاديث فصلت المسألة تفصيلا واضحا لم يبق معها أي لبس أو إشكال.

ومن يبحث في سنة النبي ﷺ يجد أن كلامه ﷺ يفسر بعضه بعضا، وأن كلامه معلل واضح ظاهر المقصد مما يجعل سنته صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على حل أي ظاهرة جديدة تطرأ على حياة البشر

ومن الظواهر الحادثة في العالم اليوم ظاهرة التجارة الإلكترونية، الناتجة عن التطور الكبير في مجال وسائل الاتصال، حيث أصبحت الصفقات التجارية تعقد عن بعد من غير اتصال مباشر بين البائع والمشتري ومن غير معاينة ملموسة للسلع بالشكل المعهود في التجارة التقليدية

ومن هنا تظهر الإشكالية الآتية: هل التجارة الالكترونية في الصور التي لا يتم فيها التقابض أثناء العقد ، أو تم لكنه على غير مواصفات البيع التقليدي، من بيوع الغرر المنهي عنها في السنة النبوية الشريفة؟

وتتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال معالجة العناصر الآتية:

_ تعريف التجارة الالكترونية.

_أنواع التجارة الالكترونية، وأنواع سلعها

_ بيان الصورة التي يتم من خلالها كل نوع، والآلية التي يتم بها الدفع

_ أحاديث الغرر المتعلقة بالتقابض (دراسة سندية، فقهية مقاصدية)

1_ حديث النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر وتطبيقاته على مسائل خاصة بالتقابض في التجارة الإلكترونية

2_ حديث لا تبع ما ليس عندك وتطبيقاته على مسائل خاصة بالتقابض في التجارة الإلكترونية

3_ حديث النهي عن بيعتين في بيعة وتطبيقاته على مسائل خاصة بالتقابض في التجارة الإلكترونية

4_ حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وتطبيقاته على مسائل خاصة بالتقابض في التجارة الإلكترونية خاتمة

أولا: تعريف التجارة الإلكترونية:

عرفت التجارة الالكترونية بتعريفات كثيرة نذكر منها:

_ "هي مجموعة متكاملة من عمليات عقد صفقات وتأسيس الروابط التجارية، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية"[1].

_ هي: "ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات",

ويعرفها آخرون بأنها: إتمام أي عملية تجارية عبر شبكات الحاسب الآلي الوسيطة والتي تتضمن تحويل أو نقل ملكية أو حقوق استخدام السلع والخدمات، حيث تعقد العملية التجارية ضمن آلية إلكترونية معينة مثل عملية البيع والشراء وتتحقق العملية عندما يتم الاتفاق بين الطرفين البائع والمشتري على نقل ملكية أو حق استخدام السلع أو الخدمات عبر شبكات الحاسب الآلي"[2].

وقيل هي تبادل السلع والخدمات والمعلومات عبر الانترنت ومواقه الشبكة الدولية"[3].

وعرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها، وتسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية"[4].

ثانيا أنواعها:

الكيفيات والأساليب التي يتم بها البيع والشراء عبر التجارة الإلكترونية نوعان:

الأول: (أسلوب يقتصر على مجرد العرض والتعريف وإعطاء ما يكفي من المعلومات؛ لتبدأ العلاقة المباشرة الطبيعية بين طرفي العقد...فالوسيلة الالكترونية هنا ليست سوى معرف مثلها مثل أي لوحة إعلانية، وتصبح

---

[1] – أنظر الموقع الآتي: http://www.islam-online.net/ol-arabic/dowalia/namaa

[2] – د/ يسرا حمدان : التجارة الإلكترونية والقبض، دراسة نشرت عبر الرابط الآتي:
http://www-aliqtisadalislami-net.cdn.ampproject.org

[3] – نفس المصدر

[4] – إبراهيم العيسوي: التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة مصر، ط1، 1423هـ _ 2003، ص:19، وانظر:
http://www.douis.free.fr/article/e/e-commerce-ogx/zidzne.pdf28/11/2006

تجارة طبيعية بمجرد التقاء طرفي المعاملة ...وقد قد أطلق على هذا النوع اسم "الصفقة الالكترونيية التمهيدية"؛ لأنه أسلوب يمهد للبيع عبر الانترنت ليس غير)[5].

الثاني: و هو ما يسمى ب: "التجارة الالكترونية البحتة" فهو أسلوب تتم من خلاله كل الاجراءات المتعلقة بالبيع والشراء عبر الشبكة العنكبوتية العالمية [6].

أنواع السلع في التجارة الالكترونية

هناك نوعان من السلع

النوع الأول: ما ليس له جرم ولا يفتقر إلى الشحن؛ لأنه ينتقل إلى المشتري عبر خط الشبكة مباشرة، مثل يرامج التشغيل، وبرامج الصوت والصورة، والكتب الالكترونية... ونحو ذلك[7].

النوع الثاني: ما له جرم: ويفتقر إلى الشحن، وتسمى ب: الصفقة الإلكترونية مؤجلة السلعة، وهذا لأننا نعلم سلفا أن تسليم السلع التي لها جرم لا يتم مباشرة، بل يتأخر تسليمها إلى أجل يختلف باختلاف نوع السلعة، فهناك سلع لا يستغرق وقت تسليمها سوى يومين، وهناك سلع لا يتمكن المشتري من استلامها إلا بعد شهر من إجراء الصفقة[8].

الصورة التي يتم بها البيع في التجارة الإلكترونية:

بعد أن يدخل المشتري إلى النت ثم الدخول إلى المواقع الخاصة بالبيع عبر الشبكة، وبعد تجوله في هذه السوق الافتراضية ويختار السلعة التي نالت إعجابه ويضعها في سلة المشتريات ، يضغط بالمؤشر على عبارة "انتهاء عملية الشراء" هذه العبارة تعني توفيع العقد،وتسليم الثمن، وتسليم السلعة، وبعد المتابعة تظهر صفحة مشفرة، وهذا يعني أن المشتري بدأ في مباشرة اتصال آمن؛ لأنه بصدد دفع الثمن بوسائل الكترونية...وهنا تظهر طرق الدفع المتاحة، وبعد اختيار احدها وبعد اختيار وسيلة الدفع ينتقل إلى الصفحة التالية،وفيها تظهر الكلفة النهائية للسلعة مع شحنها، إذا كانت ذات جرم، أما إذا لم تكن ذات جرم فيتم تنزيلها مباشرة بعد دفع ثمنها، ولا يبقى سوى التنفيذ النهائي للعملية بجملتها من خلال الضغط بالمؤشر على كلمة: "أنقر هنا لإرسال الطلبية"، وهنا تظهر للمشتري أن تسليم السلعة سوف يتأجل بأجل سوف يحدد على نحو تقريبي في الرسالة التي ترسل من قبل ذلك الموقع إلى بريد المشتري الإلكتروني[9].

الآلية التي يتم بها الدفع في التجارة الالكترونية

---

[5] – عدنان جمعان الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص: ص: 108

[6] – نفس المصدر ص: 108

[7] – نفس المصدر ص: 109

[8] – نفس المصدر، ص: 111

[9] – نفس المصدر ص: 111_ 112

يتم الدفع من خلال الآليات الآتية:

_ بطاقة الإئتمان، البطاقة مسبوقة الدفع، الدفع بواسطة النقد الالكتروني، الدفع نقدا عند الاستلام، الدفع بواسطة الحوالة، الدفع بواسطة إرسال شيك[10]

ثالثا: المنافع التي تحققها التجارة الالكترونية

1_ تسويق أكثر فعالية، وتحقيق أرباح وافرة للتجار:(إن اعتماد الشركات على الإنترنت في التسويق يتيح لها عرض منتجاتها وخدماتها في مختلف أصقاع العالم دون انقطاع طيلة ساعات اليوم وطيلة أيام السنة)، كما أن التجارة عبر الإنترنت تساعد على عرض السلع على عدد كبير من المستهلكين لا يقارن إطلاقا مع التجارة التقليدية.

2_ تكاليف إنشاء متجر إلكتروني أقل بكثير من تكاليف متجر تقليدي.

3_ توفير الوقت والجهد بالنسبة للزبون حيث تفتح الأسواق الإلكترونية بشكل دائم طيلة اليوم ولا يحتاج الزبائن للسفر أو التنقل، بل باستطاعته زيارة مختلف أنواع المحلات عبر الإنترنت ويختيار ما يرده وما يناسبه من سلع وأسعار وهو في بيته دون جهد او عناء، والأمر نفسه بالنسبة للدفع فبطاقة الإئتمان توفر له الجهد في دفع الثمن بمجرد إدخال بعض المعلومات الخاصة بها.

4_ تزويد الزبون بالمعلومات الكاملة حول المنتج بشكل مريح ممتع وبدون ضغط أو جهد من الباعة

5_ خفض الأسعار: وذلك لأن التسوق على الإنترنت يوفر الكثير من التكاليف المالية بالمقارنة مع السوق التقليدية، وهذا ما يجعل الأسعار تنخفض في التجارة الإلكترونية

6_ القدرة على الحصول على المنتجات مهما بعد مكان إنتاجها، وقد يكون هذا المنتج من باب الضروريات أو الجاجيات[11].

رابعا: المفاسد الناتجة عن التعامل بها

_ انتشار الغش والخداع والتحايل في البيع والشراء عبر الإنترنت

_ سرقة البطاقات الإلكترونية وتحويل الحسابات من البطاقات الإئتمانية

_ ضعف المراقبة على المنتجات والمواقع

_ عدم إمكانية التوثيق والإلزام في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت

_ إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية، وسيطرة السلع الأجنبية وحرمان الدول من الضرائب

_ انتشار البطالة لقلة الحاجة إلى الأيدي العاملة في مجال التسويق

---

[10] – نفس المصدرص: 218

[11] – مقال حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية: جمال عبود مُحَمَّد الذيب، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد6، 31 أوت 2006، الناشر ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق ص: 10_11

ـ القرصنة بصفة عامة وعلى مختلف السلع والمواقع[12].

أحاديث الغرر المتعلقة بمسائل التقابض وتطبيقاتها على التجارة الإلكترونية

الحديث الأول: نهى النبي ﷺ عن الغرر وعن بيع الحصاة

عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

رواه مسلم في صحيحه[13]، والترمذي في السنن، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: كرهوا بيع الغرر"[14].

و رواه أيضا النسائي في السنن [15]، وأبو داود [16]، وابن ماجه[17].

ـ تعريف الغرر لغة:

الغرر: الخطر... وغَرَّهُ يَغُرُّهُ غُروراً: خدعه. يقال: ما غَرَّكَ بفلان؟ أي كيف اجترأت عليه؟ ومن غَرَّكَ من فلان؟ أي من أوطأك عشوةً فيه. وغر الطائر أيضا فرخه يغره غِراراً، أي زَقَّهُ. والتغريرُ: حمل النفس على الغرر. وقد غَرَّرَ بنفسه تغريرا وتغرة، كما يقال: حلل تحليلا وتحلة، وعلل تعليلا وتعلة[18].

ـ التعريف الشرعي للغرر:

قال الإمام مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله – ﷺ – من بيع الغرر وأن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف

---

[12] – مقال حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية: جمال عبود مُحَمَّد الذيب، ص: 11

و انظر المواقع الآتية:

www .bankofsudan.org

www.nelecommerce.net

[13] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر 1153/3 [1513]

[14] –الترمذي في السنن، أأواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر 524/3 [1230].

[15] – النسائي في السنن ، كتاب البيوع، بيع الحصاة 262/7 [4518].

[16] – أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغَرر 259/5 [3376].

[17] – ابن ماجه : أبواب التجارات: بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعن بَيْعِ الْغَرَرِ 313/3 [2194]

[18] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 768/2، وانظر مقاييس اللغة 381/4

يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة"[19] .

وقال الدسوقي:" الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه"[20].

وقال السرخسي في المبسوط:" الغرر ما يكون مستور العاقبة" [21].

معنى النهي عن بيع الحصاة

قال ابن القيم في زاد المعاد:"فسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وفسر بأن بيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسر بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة، ويقبض على كف من الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم، وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصبتها فهي لك بكذا، وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار"[22].

حكم بيع الغرر

الحرمة وعدم الجواز، قال مُحَمَّد بن الحسن :" وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول أبي حنيفة والعامة"[23].

العلة من النهي عن الغرر:

"نهى النبي ﷺ عن الغرر لأنه يفضي الى نوعين من المفاسد:

الأولى : مفاسد القمار

الثانية: مفسدة إبطال صفقات البيع وعدم إتمامها بعدم القدرة على تسليم المبيع من غير أن يخسر المشتري ثمن السلعة التي لم يشترها بسبب العجز عن التسليم[24] .

---

[19] – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي:المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م3/254

[20] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3/55 وانظر: الغرر للضرير ص: 52

[21] – المبسوط 13/ 193

[22] – 5/724 وانظر: فتح الباري: 4/360

[23] – في تعليقه على الموطأ ص: 275 وانظر: الاحكام للامدي2/ 275

[24] – أنظر: وانظر:شرح صحيح مسلم للنووي 10/156 ، سبل السلام 2/18، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 29/23، معالم السنن 3/88، و رسالة دكتوراه، هند أكني:مراعاة المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية دراسة في أحاديث المعاملات.

الحالات التي يجوز فيها الغرر

هناك حالات كثيرة أجاز فيه النبي ﷺ بيع الغرر كحالات استثنائية لرفع الضرر عن الناس، قال النووي :"وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء"[25].

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:" وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مطية العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان منفعة ...صار هذا اللهو حقا، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مالا بالباطل؛ لأن الغرور فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، وهي تندفع بيسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية"[26].

الضابط الذي يتميز به الغرر المؤثر من غيره

بما أنه هناك حالات يكون فيها الغرر جائزا من باب رفع الضرر على الناس، ولأن منافعه أكبر من مفاسد فما هو الضابط الذي يتم به التمييز بين الغرر المنهي عنه، والغرر المغتفر الجائز؟

وقد سعى بعض العلماء لوضع ضوابط للتميز بين الغرر المؤثر من غير المؤثر فذهب جمهورهم إلى أن الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، أما الغرر غير المؤثر هو الغرر اليسير، قال النووي:"قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا "[27]، وقال الباجي: "ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر

---

[25] – صحيح مسلم بشرح النووي 156/10

[26] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 31/4

[27] – صحيح مسلم بشرح النووي، 156/10

في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها"[28].

وقال ابن القيم:"والغرر إذا كان يسيرا، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعا من صحة العقد...بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد"[29].

ويمكن أن نخلص إلى أن الضوابط التي تفصل هذا هن ذاك هي:

_ أن يكون ضرر الغرر أهون من ضرر المنع

_ أن تكون الجاجة لهذا العقد حاجة أكيدة أي بدونها يقع المرء في الحرج والمشقة كما سبق بيانه.

_ أن تكون الحاجة متعينة ولا توجد وسيلة أخرى يمكن إجراء العقد بها من دون غرر.

_ أن تقدر الحاجة بقدرها فلا ينبغي تجاوزها لأنها إنما أبيحت لرفع الضرر لا غير.

_ أن يكون الغرر تابعا لعقد مشروع ولا يستطاع الاحتراز منه فالعقد المشروع هو المقصود الأول للمتبايعين أما الغرر فهو عارض غير مقصود ولا يستطاع الاحتراز منه ولهذا أجاز النبي ﷺ بيع الثمار بعد بدو الصلاح وإن كان فيها بطن من الثمار لم يبد فيها الصلاح بعد، و أجاز بيع الشجر وعليه ثمار لم يبد صلاحها بعد، بخلاف بيع الثمار قبل بدو الصلاح منفردة، و أجاز كذلك بيع الشاة الحبلى، بخلاف بيع الحبل بمفرده كما سبق بان ذلك كله[30].

و الشروط الأربعة الأولى ينبغي أن تتوفر جميعا فلا يستغنى بأحدها عن الآخر ليكون الغرر غير مؤثر والله تعالى اعلم.

و يمكن أن نستنتج القاعدة التي يتميز بها الغرر المرخص فيه لرفع الضرر من الغرر المؤثر المحرم فنقول: أن الغرر المؤثر هو ما كان مقصودا ابتداء من العقد أي أن المتعاقدان يجريان العقد وهما يقصدان الغرر_ بأن يربح أحدهما على حساب الآخر أو يكون مقدار ربح أحدهما أكبر من مقدار ربح الآخر أي غبن أحد الطرفين بسبب احتكامهما لعنصر الحظ والصدف_ أما غير المؤثر فهو ما كان الغرر غير مقصود للمتعاقدين وكانت الحاجة إليه متعينة فلا يستطيع العاقدان الانفكاك عن الغرر بأي وجه من الوجوه فهذا هو المرخص فيه لرفع الضرر عن العقود في المعاملات الإسلامية[31]، ولذلك يمكن القول: أن الغرر إذا كان مقصودا ابتداء من العقد فالعقد باطل سواء كان ذلك الغرر يسيرا أوا كبيرا وإذا كان غير مقصود و كان وجود الغرر من غير

---

[28] – المنتقى 41/5

[29] – زاد المعاد 727/5

[30] – قال الصديق مُحَمَّد الامين الضرير: الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي، ص: 584.

[31] – انظر مقال د/ سامي ابراهيم السويلم:مدخل الى اصول التمويل الاسلامي ص: 82 وما بعدها.

افتعال منهما وكانت الحاجة اليه متعينة ولا سبيل إليها الا بهذا العقد فالعقد جائز كثر الغرر أم قل والله تعالى أعلم[32].

تطبيقات مقاصد هذا الحديث على مسائل التجارة الالكترونية المتعلقة بالتقابض

وسنتناول هذه المسالة من ثلاث فروع:

الفرع الأول: الغرر في الهوية الشخصية لكل من البائع والمشتري في حال التقابض عن بعد:

وهذا في حالة التجارة الالكترونية البحتة، حيث لا يتم فيها التقابض بالشكل المعهود في البيوع التقليدية التي يلتقي فيها البائع بالمشتري وجها لوجه، و لكي يكون العقد صحيحا لا بد من تحقق الأهلية في كل من البائع والمشتري، فقد يلحق هذه المعاملة الغرر من هذا الباب؛ لأن المشتري قد يدفع نقودا لموقع وهمي، أو شخص محتال، قال الدكتور عدنان الزهراني: "لأن مستخدم تلك التقنية قد يكون فاقدا لأهلية التصرف إذا تعلق الأمر بشخصية طبيعية، أو غير مخول بالتحدث عن الغير، إذا تعلق الأمر بشخصية اعتبارية، بل قد يكون منتحلا لشخصية غيره على كلا التقديرين الذاتي والاعتباري"[33].

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن هذا الغرر قد يرفع بكل سهولة إذا توفرت الوسائل التنظيمية، وشرعت القوانين الخاصة بهذا النوع من البيوع بحيثية يضمن فيها كل من طرفي العقد حقوقه

وقد بين الدكتور عدنان الزهراني التقنيات التي يمكن أن ترفع بها الجهالة عن كل من البائع والمشتري فقال:" هناك وسائل متاحة للتحقق من شخصية طرفي العقد... فإذا كانا طرفا العقد شخصين طبيعين أو اعتباريين فتتم تحديد الهوية بصفة مباشرة رافعة للريبة، مع التاكد من وجود ما يثبت صلاحية المتعاقد للتحدث عن الغير، وإبرام العقود باسمه حين تكون الشخصية اعتبارية"[34].

وقال أيضا: اما إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما موقعا فيتم التحقق من أهلية الموقع من خلال شهادة التصديق الصادرة لصالح الموقع؛ إذ تظهر تلك الشهادة اسم الجهة التي منحت ذلك الموقع الاعتراف، كما يمكن التثبت من مصداقية الجهة المصدرة للشهادة من خلال الاستفسار لدى سلطات التوثيق الحكومية"[35].

الفرع الثاني:الغرر في الآلية التي يتم بها دفع ثمن السلعة

فقد يتم من خلالها التغرير بالمشتري من خلال اختراق حسابه والمعلومات الشخصية الخاصة به عبر مواقع الشبكة العالمية، قال الدكتور عدنان الزهراني: "هذا ويعتبر كثيرون التواصل عبر الأنترنت غير آمن، إذ أشار استطلاع للرأي أن 1500 شركة في أمريكا وأروبا ليست مستعدة لمواجهة مخاطر إجراء صفقات على الإنترنت ، وهذا تقرره تلك الشركات لأسباب عدة غير تلك التي تكون خوفا من السطو على أموالها بصورة

---

[32] – انظر:هند أكني: مراعاة المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية دراسة في أحاديث المعاملات، رسالة دكتوراه

[33] – عدنان جمعان الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص: 66

[34] – نفس المصدر ص: 218

[35] – نفس المصدر ص: 218

مباشرة، إذ مجرد الاتصال بالانترنت يجعل السبيل مشرعة في كثير من الأحيان أمام المتطفلين لإلحاق أضرار قد تكلف تلك الشركات ملايين الدولارات؛ وذلك في حالة فقدانها لبحوث أو تصاميم أو ابتكارات أنفقت عليها الكثير من المال والجهد بالإضافة إلى ما يحدث بعد ذلك من عناء لإصلاح الخلل، وهو أمر لا تكاد تشرق شمس يوم إلا ونسمع عنه الشيء الكثير فيما بات يسمى بجرائم الإنترنت"[36].

وقال أيضا:"كما أثبتت شركة (MSNBC) عمليا سهولة الحصول على أرقام بطاقة الإئتمان من الإنترنت حيث قامت بعرض قوائم تحتوي على أكثر من 250 رقم بطاقة ائتمان حصلت عليها من سبعة مواقع للتجارة الالكترونية باستخدام قواعد بيانات متوفرة تجاريا، وليس يصعب على أي متطفل استخدام ذات الوسيلة البدائية للاستلاء على أرقام تلك البطاقات واستخدامها في عمليات شراء ويقوم أصحابها الحقيقيون بدفه الثمن"[37].

وهذا الغرر أيضا يمكن ان يدفع إذا توفرت الوسائل اللازمة لذلك والتي يضمن من خلالها الأمن في عملية الدفع

قال عدنان الزهراني: "إن المنافع المتحققة تفوق بكثير جدا تلك المخاطر، وهو أمر يكاد يكون متفقا عليه لدى كل من يعرف تلك الشبكة وما تقدمه من فوائد، بل إن المرء ليجد نفسه مدفوعا لدخول تلك السوق والتجول فيها على نحو لا يقوى المرء على دفعه، نعم هناك مخاطر ...إلا أن ذلك ينتج عن سوء الاستعمال أو التقصير، وليس شيئا لازما للاتصال بتلك الشبكة"[38].

وقال أيضا: "صرحت فيزا visa في تقرير الحالة الأمنية لعام 2006م بأن مستوى التحسن في أمن البطاقة ضد الاحتيال المالي بلغ 50% عنه قبل سنوات، وأن هناك قدرا لا يتجاوز 0,001% فقط لا زال معرضا للخسارة من حجم المبيعات عبر الإنترنت... ويتوقعون أن تقل نسبة الخسارة إلى النصف في العام القادم، وهم يعزون هذا التحسن إلى زيادة وعي المتعاملين مع الشركة للممارسات الصحيحة لدى الشراء بواسطة تلك البطاقة، وهذا بصفة عامة مؤشر يوضح مدى إمكانية الاطمئنان للتعامل التجاري عبر الإنترنت وهو شيء آخذ في التحسن"[39].

وقال أيضا: "وعزا البعض تراجع جرائم الإنترنت لقوانين جديدة أيضا تفرض عقوبات صارمة تتراوح بين السجن عشرة أعوام، والسجن مدى الحياة على مرتكبي جرائم التطفل وكتابة برامج الفيروسات"[40].

---

[36] – نفس المصدر ص:40_ 41

[37] – نفس المصدر ص: 54، وانظر هذا الرابط: المخاطر الأمنية للإنترنت
http://www.minchawi.com/old/internet-crim.htm

[38] – عدنان جمعان الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص:57

[39] – نفس المصدر ص: 62

[40] – نفس المصدر ص: 60

وقال مبينا عدم وجود الغرر في الدفع الالكتروني: "الشبكة آمنة لدى البدء بالتعامل الالكتروني التجاري لاسيما في أهم مراحل المعاملة، وهي مرحلة دفع الثمن، وذلك لوجود أنظمة التشفير التي صار اختراقها غاية في الصعوبة، ولا يعكر على صحة هذا وجود حالات عديدة من الاختراق والتي أدت إلى حالات أخرى من الاحتيال وغيره من الأشياء التي قد تضيع حق المرء في تعامله التجاري عبر الإنترنت؛ لأنه شيء يحدث عادة وبدرجات متفاوتة لدى التعامل التجاري المعتاد، ولم يحمل هذا على منع التجارة المعتادة...بل لعل الاحتيال في التجارة المعتادة يفوق ما يمكن أن يحدث من احتيال عبر الإنترنت"[41].

فمتى وجدت وتوفرت الوسائل الكافية والمحققة لضمان حق المشتري بعدم اختراق حسابه وضياع أمواله من خلال الدفع ببطاقة الإئتمان أو غيرها من آليات الدفع الالكتروني الأخرى فالمعاملة جائزة ولا تتعارض مع أحاديث الغرر والله تعالى اعلم

الفرع الثالث: الغرر في الآلية التي يتم بها قبض السلعة المطلوبة

وتتم دراسة هذا الفرع من جانبين:

1 _ الجانب الأول: الجهالة النسبية في المبيع: فالمشتري لم ير السلعة عيانا حاضرة أمامه كما هو الحال في البيوع التقليدية، وهذا من الغرر؛ لأنه عندما يحصل عليها قد تكون على غير ما يريده وما كان في ظنه، فيخسر أمواله أو تحدث اصطدامات وخصومات بينه وبين البائع وهذا عين الغرر المنهي عنه في السنة النبوية الشريفة.

ويجاب عن هذا الإشكال: أن التجارة الالكترونية إذا تمت بطريقة دقيقة في الوصف للسلع من خلال الوسائل الإعلامية فقد يرتفع عنها الغرر والجهالة من هذا الباب بشكل تام

أو يمكن أن نقول أنه هناك نوعان من السلع، سلع قابلة للوصف فيمكن بيعها عن بعد، وسلع أخرى لا يمكن شراؤها إلا بعد تجريبها ومعاينتها بشكل مباشر كالملابس والأحذية، فيمكن بيع هذه الأخيرة بشرط الخيار فللمشتري ردها ولا يلزم بإتمام الصفقة إذا وافق البائع على هذا الشرط، أما النوع الأول فالمشتري ملزم بإتمام الصفقة إلا إذا كانت السلعة على غير الشروط المتفق عليها مسبقا بين البائع والمشتري والله تعالى أعلم

2_ الجانب الثاني:الغرر في نقل السلعة من حوزة البائع إلى حوزة المشتري:

ففي التجارة الالكترونية المحضة المشتري يدفع الثمن وينتظر السلعة لتصل إليه بعد شحنها والسفر بها، وقد تتلف في الطريق أو يعتريها أي طارئ لا يجعلها تصل إلى يد المشتري بالصفة التي تم التعاقد عليها وهذا من الغرر الواضح البين في التجارة الالكترونية على خلاف التجارة التقليدية المبنية أساسا على سلم واستلم دون وجود خطر السفر والتنقل بالسلعة

---

[41] – نفس المصدر ص:158

من خلال استحضار الشروط التي يكون بها الغرر جائزا في المعاملات المالية يمكن أن نخلص إلى قاعدة واضحة في التجارة الالكترونية فيما كانت فيه السلعة ذات جرم تفتقر إلى التنقل لتصل إلى يد المشتري:

_ لا يلجا إلى التجارة الإلكترونية البحتة في السلع ذات الجرم إلا إذا تعذرت البيع والشراء بالطريقة المعتادة، أو كان فيه مشقة وعسر واضح.

_إذا دعت الضرورة للتعامل بالتجارة الالكترونية، فلا يلجأ إلى التعامل مع شركات التأمين التجاري؛ لأن الغرر لا يدفع بغرر آخر والتأمين التجاري مبني على الغرر والقمار، فلا بد من تشجيع ودعم التأمين التعاوني والعمل على فتح مؤسسات خاصة به ليكون بديلا عمليا للتجاري، ولتتمكن التجارة الالكترونية من الانتعاش وتحقيق منافع للناس بالشكل الشرعي السليم والله تعالى أعلم[42].

الحديث الثاني:حديث لا تبع ما ليس عندك:

روى الترمذي في السنن عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»: وهذا حديث حسن صحيح[43].

ورواه أيضا النسائي[44] أبو داود[45]، وابن ماجه[46].

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح " وصححه الذهبي في التلخيص[47].

وقال ابن حزم:" هذا صحيح، وبه نأخذ و لا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده ، وآخر في الهبات"[48].

قال الزيلعي: "قال المنذري: ويشبه أن يكون الترمذي إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائدا على مُحَمَّد بن عبد الله، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك"[49].

---

[42] – أنظر: رسالة دكتواه: ماعاة المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية لهند أكني

[43] – سنن الترمذي 527/3_ 528 وستاتي ان شاء الله تعالى دراسة مفصلة لهذا الحديث سندا ومتنا وقد ارجأت دراسته لتعلق الحديث بمباحث الحيل الربوية انظر ص:

[44] – بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ 211/7 [4611]

[45] – باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 363/5 [3504]

[46] – أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن308/3 [2188]

[47] – المستدرك على الصحيحين، وبهامشه تلخيص الذهبي21/2 [2185]

[48] – المحلى 7/ 475

وقال ابن القطان: "وإسناده عند الترمذي وعند أبي داود هكذا: عن عمرو، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فجاء من هذا أنه عن عمرو، عن شعيب، عن مُحَمَّد، عن عبد الله بن عمرو، فارتفع ما يخاف من الإرسال"[50].

إذا الحديث حسن صحيح كما قال الترمذي لما ذكره الترمذي من اتصال السند برواية شعيب عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص والله تعالى اعلم

حكم بيع الانسان لما ليس عنده

وظاهر النهي من الحديث تحريم بيع ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته[51].

العلة من النهي في بيع الانسان لما ليس عنده

أولا: الغرر

لقد فسر العلماء الحديث بنفس المعنى الذي فسروا به حديث النهي عن بيع الغرر؛ لأن بيع الانسان لما ليس عنده نوع من أنواع الغرر وهو غرر عدم القدرة على تسليم المبيع:

قال الخطابي في معالم السنن: وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه "[52].

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى:" وأما البيع فإنه أيضا ممنوع من تعلقه بما ليس عنده؛ لأننا قد قلنا إنه يجب أن يكون معينا ويكون في ملكه فإن لم يكن في ملكه وكان معينا لم يصح لما فيه من الغرر؛ لأنه لا يمكنه تخليصه وإذا لم يقدر على تخليصه لم يمكنه تسليمه وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه ولذلك لم يجز بيع العبد الآبق والجمل الشارد والطائر في الهواء والسمك في البحر وغير ذلك مما لا يمكن تسليمه أعلم"[53].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:" قوله: ما ليس عندك أي: ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، ويدل على ذلك معنى " عند " لغة. قال الرضي: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا انتهى، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة، وظاهره أنه يقال ما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك. فمعنى قوله – ﷺ – لا تبع ما ليس عندك أي: ما ليس حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك"[54].

---

[49] – نصب الراية 18/4

[50] – بيان الوهم والإيهام488/5

[51] – النيل185/5

[52] – معالم السنن 140/3

[53] – المنتقى 286/4

[54] – نيل الاوطار184/5

و قال ابن القيم في زاد المعاد:" فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه؛ ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه"[55].

الربا:

فسر المالكية حديث :" لا تبع ما ليس عندك"على أنه من العينة المنهي عنها لما يفضي اليه هذا النوع من البيوع إلى الحيل الربوية:

قال ابن عبد البر في الاستذكار:" أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره، وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير أكثر منها إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله ﷺ عنه"[56].

و نخلص من هذا أن المراد الراجح من حديث :" لا تبع ما ليس عندك"[57] هو إما:

ـ بيع الشيء غير المملوك سواء كان عينا أو موصوفا في الذمة و لا يقدر على تسليمه أي يوجد في تسليمه غرر ومخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد والسمك في الماء والطير في الهواء وكل ما قصد منه المخاطرة والمقامرة لتحصيل الربح ، أو كان داخلا في الملك ولكنه خارج عن حوزته لا يقدر على تسليمه، أو كان في كيفية تسليمه غرر محقق

فالعلة من النهي عن بيع الانسان لما لا يملك ليس هي عدم الملك، انما هي العجز عن التسليم، سواء كان هذا العجز بسبب عدم الملك، أو كان في الملك لكن لا يقدر على تسليمه كالعبد الهارب، والطير المملوك لكنه في الهواء، أو سلعة مملوكة لكنها محجوزة لسبب ما.... لأن ذلك كله من الغرر

أما إذا كان البائع لا يملك في الحال، ولكنه قادر على تحصيله على الاحتمال الراجح فهذا مما لا يدخل في النهي عن بيع الانسان لما لا يملك، بدليل جواز بيع السلم.

ـ أو ما كان المقصود منه البيع نسيئة باتفاق بين البائع والمشتري لأجل التحايل على الربا، والله تعالى أعلم

---

[55] – زاد المعاد 718/5

[56] – الاستذكار 369/6_ 370

[57] – وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

تطبيق مقاصد هذا الحديث على التجارة الالكترونية:

البائع في التجارة الالكترونية يبيع ما يملك لكن الإشكال المطروح في هذه المسألة هو في القدرة على تسليم المبيع، فهل تسليم المبيع في التجارة الالكترونية البحتة من الغرر؛ لأن المشتري يدفع الثمن ولا يحصل على السلعة حتى تشحن ويسافر بها وقد يعترضها خطر في الطريق، بخلاف البيع التقليدي كما سبق بيانه

ومن خلال الفهم المقاصدي لهذا الحديث الذي سبق ذكره يمكن أن القول:

_ إذا كان الغالب والظاهر في التسليم هو ضياع السلع واعتراضها للتلف في الطريق فالبيع هنا من الغرر المنهي عنه، أما إذا كان الغالب والظاهر هو السلامة والأمن فالبيع جائز والله تعالى أعلم.

_ لكن الإشكال الذي قد يطرح هو أن عملية الشحن هذه المستلزمة للتسليم والمتتمة لصفقة البيع في التجارة عبر الشبكة العالمية، هي عملية _ على ما فيها من المخاطرة والغرر وإن قلت نسبته أم كثرة حسب تغير الأوضاع_ زيدت في هذا النوع من التجارة، وهي غير موجودة في التجارة التقليدية، فهذا ما يجعلنا ندهب_ انطلاقا من ضوابط الغرر غير المؤثر_ إلى أنه لا يلجأ إلى البيع عبر الشبكة إذا ما تيسر هذا البيع بالشكل التقليدي، إلا في الحالات الاضطرارية، أو كان البيع التقليد في عسر وحرج والله تعالى أعلم

_ إذا تعذر الشراء بالطريقة التقليدية، أو كان فيه بعض الحرج والعنت ولجأ المشتري إلى البيع الالكتروني فلا بد أن تكون السلعة على الوصف المطلوب بشكل دقيق، ويكون احتمال تسليم السلعة سالمة وعلى الوصف المطلوب أكير من احتمال الضياع _كما سبق قوله_ وهذا قياسا على بيع السلم

_ لتأمين عملية تسليم السلع إلى المشتري على الوصف المطلوب ودرءا لمحذور ضياعها تلجأ كثير من مؤسسات التجارية الالكترونية للتأمين التجاري لتفادي الغرر الذي قد يحصل في عملية التسليم

لكن التأمين التجاري نفسه غرر، كما سبق بيان ذلك، وهو غير جائز شرعا على القول الراجح كما جاء مبينا في قرار مجمع الفقه الإسلامي، ولهذا فلا بد أن يكون التأمين تعاونيا لا تجاريا، لتخلص هذه المعاملة بشكل تام من الغرر والله تعالى أعلم

حدبث نهى النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة:

عن مالك في الموطأ: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة"[58].

[58] – موطأ الإمام مالك[1325]

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ من حديث بن عمر وحديث بن مسعود وحديث أبي هريرة وكلها صحاح من نقل العدول وقد تلقاها أهل العلم بالقبول إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرة وكل يتأول فيه على أصله ما يوافقه"[59].

وروى الترمذي في السنن: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم"[60].

ورواه النسائي أيضا في السنن[61].

قال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح... وقال المنذري: في إسناده مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، قلت: والشيخان أخرجا له مقرونا، وقدمه ابن معين على ابن إسحاق، وقال: هو فوق سهيل بن أبي صالح وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه"[62].

روى الترمذي في السنن عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»: وهذا حديث حسن صحيح[63].

دلالات الحديث:

الصور التي أدخلها العلماء في بيعتين في بيعة

_ التفسير الاول: أبيعك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ويفترقان من غير اتفاق

قال الترمذي في السنن: وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما"[64].

وقد فسر الحديث بهذا المعنى كل من مالك[65]،والشافعي[66]، وابو حنيفة[67].

---

[59] – الاستذكار448/6

[60] – سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ 525/3 [1231]

[61] – بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً 297/7 [4632]

[62] – البدر المنير496/6، وانظر التلخيص الحبير 31/3

[63] – سبق تخريجه

[64] – سنن الترمذي525/3

_ التفسير الثاني: أبيعك بشرط أن تبيعني

وصورته أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته"[68].

_ التفسير الثالث: أنه من بيع العينة

وهو تفسير المالكية، حيث قالوا قالوا هو بيع العينة، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه" وهذا عند مالك أنه من باب بيعتين في بيعة لأنها صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى"[69].

التفسير الرابع للحديث: أنه من ربا النسيئة

قال الشوكاني: "وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي، إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول"[70].

التفسير الخامس للحديث :تفسير ابن القيم:

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: "وهذا التفسير _ يريد التفسير الأول _ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين... والتفسير الراجح أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله فله أوكسهما أو الربا فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه وانطباقه عليها"[71].

---

[65] – الاستذكار 450/6

[66] – الحاوي341/5

[67] – كتاب الآثار.19/3) ابن عبد البر في الاستذكار: 452/6

[68] – سنن الترمذي525/3، وانظر: الحاوي للماوردي341/5

[69] – الاستذكار449/6

[70] – نيل الأوطار180/5، وانظر: المجموع للنووي 338/9، السنن الكبرى للبيهقي 343/5

[71] – تهذيب السنن: 9/ 247

"وقال بن مسعود هو ربا"[72].

حكم البيعتين في بيعة

وقد اختلف العلماء في حكمه، فذهب الحنفية إلى أن البيع فاسد، قال السرخسي في المبسوط:" فالبيع في جميع ذلك فاسد لنهي النبي – ﷺ – عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة"[73].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البيع باطل؛ لأنه من بيوع الغرر بسبب الجهالة، لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد، فأشبه مالو قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولامعلوم، فلم يصح كما لو قال: بعتك أحد منازلي[74].

وأجازه المالكية قال ابن عبد البر وقال مالك: فإن افترقا على البيعتين معا على غير التزام بثمن يلزم إحداهما بعد ذلك فأجازه مالك وجعله من باب بيع الخيار"[75].

العلة في تحريم البيعتين في بيعة

ذهب العلماء إلى أن العلة من النهي عن البيعتين في بيعة هي الجهالة المفضية إلى الغرر من جهة، والربا من جهر أخرى.

وقال ابن العربي: "وكلا التفسيرين صحيح _ يقصد الأول والثاني_، والمسألتان جميعا لا تجوز وإن اختلف التعليل، وهي تستمد تارة من قاعدة الربا، وتارة من قاعدة الغرر، وربما اجتمعا"[76].

وقال الشوكاني: "العلة من التحريم في هذه الصورة_يريد التفسير الرابع_ لزوم الربا"[77].

وقال وهبة الزحيلي: "والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة بيع قفيز الحنطة"[78].

تطبيقات مقاصد الحديث على التجارة الالكترونية:

---

[72] – الاستذكار448/6

[73] – المبسوط17/13

[74] – الحاوي الكبير 341/5، البيان في مذهب الامام الشافعي 149/5 تحفة المحتاج في شرح المنهاج294/4 المغني 176/4

[75] – الاستذكار 452/6، وانظر:المسالك شرح موطأ مالك :147/6

[76] – المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م 146/6

[77] – نيل الأوطار 181/5

[78] – الفقه الإسلامي وأدلته5/ 3460، وانظر: بداية المجتهد 172/3_ 173

الصورة التي ترتبط بهذا الحديث هي الصورة التي يتم فيها إبرام العقد بين البائع والمشتري ولا يتم فيها قبض لا للثمن ولا للسلعة، وإنما يتم القبض في وقت لاحق.

فالبيعة الأولى هي التي يتم فيها العقد بصيغة الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري والبيعة الثانية هي التي يتم فيها التقابض، فالحاصل أن هذه الصفقة تضمنت بيعتين في بيعة واحدة

فهل هذه الصورة تتعارض مع النهي عن البيعتين في بيعة الوارد في هذا الحديث؟

ومما سبق بيانه في المقصد الشرعي من الحديث نفهم أن المراد من النهي عن البيعتين في بيعة ما كان المراد منه والغاية هو أكل أموال الناس بالباطل في صورة بيع شرعي، فقد نهى النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة لأنها سبيل مباشر لباب الحيل الربوية والغرر المفضي لأكل المال بالباطل والنزاع والشقاق بين أفراد المجتمع، والدليل على ذلك هو أن البيعتين في بيعة التي نهى عنها النبي ﷺ البيعتين فيهما مفتعلتين والأصل أن تكون بيعة واحدة لكن البائع والمشتري لجأ كل منهما للبيعة الثانية للتحايل والوصول إلى الربا بصورة مغطاة، أوالغرر المفضي للنزاع

بخلاف البيع في التجارة الالكترونية، فالبائع والمشتري لم يلجأ كل واحد منهما للبيعتين للتحايل على الأحكام الشرعية فطبيعة العقد تقتضي التعاقد المسبق والتقابض الملحق، من باب الضرورة لا الاختيار؛ فالتجارة الالكترونية تقتضي التسليم المتأخر للسلع ذات الجرم و لا سبيل آخر لذلك، وكذلك المشتري قد يلجا إلى تأجيل الثمن إلى ان يرى السلعة ويطمئن قلبه على أنها على الوصف المطلوب، أو لأنه لم يطمئن لطريقة الدفع الالكتروني وليس له أن يرجع إذا كانت السلعة على الوصف المطلوب حتى لا يتضرر البائع، وبهذا تكون قد تحققت منفعة البائع والمشتري بطريقة خالية من الغرر، ولايوجد ما يعارض هذه الصورة من حيث السنة التي تتماشى ومقاصد الشريعة إلا الحديث التالي:

حديث نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وعلاقته بالتجارة الالكترونية

نص الحديث: عن ابن عمر "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".

تخريج الحديث وبيان درجته:

رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن نافع، عن ابن عمر "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[79].

---

[79] – السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
جماع ابواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين 474/5 [10536]

وابن عدي في الكامل في الضعفاء[80]، والدارقطني في السنن[81] والحاكم في المستدرك[82]، عن عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»
وموسى بن عقبة ثقة[83].

ولهذا صحح الحاكم الحديث حيث قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، قال الذهبي في التلخيص:"على شرط مسلم"[84].

ولكن العلماء ذهبوا إلى أن ذكر موسى بن عقبة في سند الحديث وهم وخطأ، إنما راويه هو موسى بن عبيدة، وهو ضعيف[85].

قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء: بعد سرده حديث الكالئ بالكالئ:" وهذا معروف بموسى _ يريد موسى بن عبيدة_ عن نافع"[86].

فالحديث إذا ضعيف واهي السند، لكن الفقهاء تلقوه بالقبول وعملوا به؛ لأن متنه على وفق الإجماع.

_ قال الامام أحمد بن حنبل:" ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"[87].

_ "وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت"[88].

---

[80] – الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ1997م
47/8

[81] – سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كتاب البيوع، 40/4 [3060]

[82] – المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، 65/2 [2342]

[83] – ابن حجر : التقريب، ص: 552

[84] – المستدرك على الصحيحين 65/2

[85] – الجرح والتعديل: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م 152/8، و الكامل في الضعفاء لابن عدي 45/8.

[86] – الكامل في الضعفاء47/8

[87] – التلخبص الحبير 70/3

[88] – البدر المنير لابن الملقن 569/6

_ وقال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز"[89].

_ وقال الامام ابن عرفة:" تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه"[90]،

1_ الشرح اللغوي لمعنى الكالئ:

جاء في النهاية لابن الأثير: "يقال: كلأ الدين كلوءا فهو كالئ، إذا تأخر، ومنه قولهم: «بلغ الله بك أكلأ العمر» أي أطوله وأكثره تأخرا. وكلأته إذا أنسأته، وبعض الرواة لا يهمزه تخفيفا والكلاءة: الحفظ والحراسة"[91].

2_ التعريف الاصطلاحي لمعنى الكالئ بالكالئ

وقد عرفه الدكتور سامي إبراهيم سويلم فقال: هو:"بيع أنشأ دينا و خلا عن القبض"، وإن شئت: "مداينة خلت عن القبض"[92].

حكم بيع الكالئ بالكالئ:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[93] والمالكية[94]، والشافعية[95]، والحنابلة[96]، إلى عدم جواز بيع الدين بالدين وأطلقوا ذلك ولم يستثنوا صورة عن غيرها، بل ذهب بعضهم إلى أن حرمته وعدم جوازه من الإجماع كما سبق بيانه.

---

[89] – أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر : الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م 44/6

[90] – أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي القاسم المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م 232/6

[91] – النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي ، 194/4 وانظر لسان العرب 147/1

[92] – سامي ابراهيم السويلم عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا سامي السويلم : مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار : شعبان 1422 هـ _ نوفمبر 2001، ص9

[93] – المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة – بيروت 1414هـ - 1993م، 3/14 وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 202/5

[94] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م 144/3

[95] - 400/9

[96] - 37/4 الروض المربع: ص 346

واستدلوا بحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وبالإجماع، وبالمعقول من عدم حصول المنفعة من البيع إذا تأخر الثمن والمثمن في السلم[97].

القول الثاني: الحرمة في بعض الصور والجواز في الصور الخالية من المحظورات الشرعية:

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[98] وتلميذه ابن القيم[99]، إلى أن بيع الدين بالدين لا يأخذ حكما عاما مطلقا، فهو في أصله لا نص فيه ولا إجماع، فحلاله حلال وحرامه حرام ونص كلامهما كالآتي:

واستدلوا على ذلك بأنه لا يوجد إجماع في المسألة، كما أن مرعاة مصالح الناس تقتضي جوازه في بعض الصور.

الفهم المقاصدي للحديث

يظهر لي والله تعالى أعلم جواز بيع الكالئ بالكالئ بكل صورة يمكن أن يكون عليها ما دامت كانت خالية من الموانع الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة و المتفق عليها وهي الربا والغرر وكل ما كان فيه أكلا للمال بالباطل أو تضمن فسادا ظاهرا أو باطنا وذلك لما يلي:

1_ أولا: الأصل في المعاملات الحل والمشروعية

3_ لا يوجد إجماع على حرمته شامل وجامع لكل الصور التي يمكن أن يكون عليها بيع الكالئ بالكالئ والإجماع المنقول عن العلماء عام ويراد به الصور المتلبسة بالربا والغرر، ولا خلاف في ذلك طبعا، لا مجرد التأجيل في العوضين إذا دعت الضرورة الشرعيه له ولم تعتريه المحظورات

والدليل على ذلك ما ذكره الإمام السبكي: "تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينا"[100]، والله تعالى أعلم بالصواب.

4_ الإجماع و الأدلة المستدل بها كلها تدور حول صورة السلم، لكن هناك معاملات تدرج ضمن ابتداء الدين بالدين لكنها تختلف عن بيع السلم من حيث الغرض منه، فكيف تقاس عليه وتأخذ حكمه، فبيع السلم _وهو الذي أجمعوا على عدم جواز تأخير البدلين فيه_ بيع له خصوصيته التي تتماشى مع المصلحة التي شرع لأجلها وهي توفير رأس المال للفلاحين والتجار والصناع والعمال وغير ذلك فلهذا لا بد فيه من الدفع وقبض العوض، ويتعذر العقد بدونه؛ لأنه إذا لم يتم تسليم رأس المال كانت صورة هذه المعاملة تتجه مباشرة نحو الربا والغرر ، ...

---

[97] – كما سبق نقله وكما سيأتي بيانه.

[98] – مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن مُحَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م 512/20

[99] – إعلام الموقعين 293/1_294

[100] – تكملة المجموع شرح المهذب 107/10

لكن قد يتأخر الثمن والمثمن وتكون المعاملة جائزة وهذا إذا خرجت عن صورة السلم الذي شرع أساسا لأجل التمويل، أي قد تكون هناك معاملة يتأخر فيها العوضان وليس الغرض منها التمويل وليس الغرض منها أيضا لا الغرر ولا الربا، بل تحقيق منفعة لكل من الطرفين البائع والمشتري.

تطبيق مقاصد الحديث على التجارة الالكترونية:

وهذا الحديث يمكن أن تتطابق معه الصورة السابقة وهي أن يتم الاتفاق على إبرام العقد ويتأخر الثمن إلى الأجل الذي تسلم فيه السلعة

من خلال ما سبق عرضه يظهر بشكل جلي أن المقصد من النهي في الحديث على ضعفه هو النهي عن تأخر العوضين في بيع السلم الذي شرع أساسا لأجل التمويل، وإذا تأخر الثمن فيه فستتجه المعاملة مباشرة إلى المحظورات الشرعية وهي الربا والغرر، كبيع العينة التي لا يمتلك فيها البائع السلعة حتى يطلبها منه المشتري، هذه السلعة التي يستطيع المشتري أن يبتاعها من السوق لكنه لا يملك ثمنها في الوقت الحاضر فلهذا يلجأ إلى من يشتريها حالة ليبيعها له بأجل، أو كبيوع المستقبليات وعقود البورصة المبنية أساسا على الغرر والقمار

بخلاف ما هو عليه الحال في التجارة الالكترونية في هذه الصورة فالتأخير في البدلين ليس مقصودا لذاته ولم يكن لأجل إحداث ثغرة يتم من خلالها التحايل على أحكام الشريعة من ربا وغرر إنما طبيعة المعاملة تقتضي التأخير؛ لأنه لا سبيل لتسليم السلعة إذا كانت طبعا ذات جرم إلى بأجل يكون بعد العقد، وكذلك الثمن إذا لم يطمئن المشتري لآلية الدفع الإلكتروني، أو لم تتوفر لديه الوسائل المساعدة على ذلك، ويكون العقد لازما لكليهما إذا كان على وفق الشروط المتفق عليها بينهما ؛ لأن هذا التأجيل في البدلين لا ينتج عنه أي مخالفة شرعية، ولا مصادمة لأي نص شرعي، بل هي بهذه الصورة تتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ المال بإبعاده عن الغرر وأي ضرر لكل من أطراف العقد

هذا على عكس رأي من يقول أنه لا يكون العقد ملزما للمشتري فله أن يرى سلعة ولا يشتريها وإن كانت على وفق ما طلب لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ونهى عن بيعتين في بيعة، فهذا التفسير للحديثين خارج عن المقاصد الشرعية المرادة من الحديثين والله تعالى أعلم.

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذه الورقة نخلص إلى نتيجة واضحة وهي أن التجارة الالكترونية بشكلها النظري لا تتعارض مع شيء من أحاديث المعاملات، ولا مع شيء من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وإنما الإشكال الوارد هو في الآلية التي تتم من خلالها المعاملات عبر الشبكة العالمية، فإذا ما تم تشريع وسن قوانين، وإحداث انظمة، وتوفير الوسائل اللازمة التي تحفظ من خلالها الحقوق ويرفع بها الغرر الذي قد يقع في بعض الصور، كتوفير برامج تشفير عالية الدقة والجودة، وفتح مراكز ومؤسسات قوية للتأمين التعاوني فلا يوجد مانع شرعي من التعامل بها والله تعالى أعلم

قائمة المصادر والمراجع:

_سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

_صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، ت: الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

_سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

_موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: بشار عواد معروف – محمود خليل: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ

_المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام ب الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

_مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال، ت:شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

_ شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م

_ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني

ت: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة

_المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

_سنن الترمذي : مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

_الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري : مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)

الطبعة: الأولى، 1422هـ

_المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

_السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي،ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

_المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

_سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

_معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

_الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000

_المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

_ حاشية السندي على سنن النسائي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

_ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري
تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

_ حاشية السندي على سنن ابن ماجه =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، : مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

_ سبل السلام: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث.

_ نيل الأوطار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

_ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ

شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

_ المعْلم بفوائد مسلم : أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: فضيلة الشيخ مُحَمَّد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

_ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، ت: د. الحسين آيت سعيد : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م

_تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ت: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

_ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، ت: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومُحَمَّد يوسف الكاملفوري، ومُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

_البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م

_مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م

_ علل الترمذي الكبير: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، 1409

_الضعفاء الكبير: أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م

_ المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت
تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

_ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

_البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

_ المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

_ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م

_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر

_المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الماوردي، ت: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م

_ المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية

_ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

_ المغني لابن قدامة: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م

_ المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت

_ الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

_ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م

_ التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن

_ الجرح والتعديل: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الرازي ابن أبي حاتم: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م

_ الثقات: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبانأبو حاتم البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973

_ الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

_ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980

_ المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور نور الدين عتر

_ تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986

_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

_ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر: 1399هـ – 1979م.

_ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد لجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

_ لسان العرب: مُحَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت
الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
_ إبراهيم العيسوي: التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة مصر، ط1، 1423هـ _ 200
_ عدنان جمعان الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
_ مقال حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية: جمال عبود مُحَّد الذيب، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد6، 31 أوت 2006، الناشر ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق
المواقع الإلكترونية
http://www.islam-online.net/ol-arabic/dowalia/namaa
http://www-aliqtisadalislami-net.cdn.ampproject.org
http://www.douis.free.fr/article/e/e-commerce-ogx/zidzne.pdf28/11/2006
www .bankofsudan.org
www.nelecommerce.net
minchawi.com/old/internet-crim.htm